

Distr.: Limited
3 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة العوئية التي
تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك
المساعدة الاقتصادية الخاصة: تعزيز تنسيق المساعدة
الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا،
أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، البوسنة
والهرسك، بولندا، تايلند، تركيا، تيمور - ليشتي، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية
مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي،
صربيا، غرينادا، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا،
كولومبيا، لايتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا،
هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ
التوجيهية الواردة في مرفقه وقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الأخرى
ذات الصلة بالموضوع واستنتاجات المجلس المتفق عليها،



وإذ تخطط علماً بتقرير الأمين العام عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ^(١) وعن الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ^(٢)، وبلاستعراض المستقل للصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ الذي قدم موجز له في التقرير الأخير^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أهمية توكي مبادئ الحياد والإنسانية والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية،

وإذ يساورها قلق بالغ إزاء آثار أزمة الغذاء العالمية الحالية والتحديات الإنسانية الملحة المرتبطة بهذه الأزمة، وإذ ترحب بقيام الأمين العام بإنشاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بأزمة الأمن الغذائي العالمية، وإذ تشدد على أهمية تنفيذ إطار العمل الشامل،

وإذ تشدد على ضرورة تعبئة موارد كافية يمكن التنبؤ بها ويسهل الاستعانة بها في الوقت المناسب لتقديم المساعدة الإنسانية بناء على الاحتياجات المقدرة وبالتناسب معها من أجل كفالة تغطية الاحتياجات في جميع القطاعات وفي جميع حالات الطوارئ الإنسانية بصورة أوفى، وإذ تقر في هذا الصدد بإنجازات الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء تزايد التحديات التي تواجه الدول الأعضاء وقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة الإنسانية من جراء عواقب الكوارث الطبيعية، بما في ذلك أثر تغير المناخ، وإذ تعيد تأكيد أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٤)، بوسائل منها توفير الموارد الكافية لضمان الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب للكوارث،

وإذ تشدد على أن تعزيز التعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ أمر أساسي، وإذ تعيد تأكيد قرارها _____ المتعلق بالتعاون الدولي بشأن تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما فيه العنف الجنساني الشامل للعنف الجنسي، والعنف ضد الأطفال، لا يزال يوجه عمداً إلى السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

(١) A/63/81-E/2008/71.

(٢) A/63/348.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات من ٢٠ إلى ٦٣.

(٤) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

وإذ تدرك أن تزايد عدد الهجمات العنيفة المتعمدة على موظفي المساعدة الإنسانية ومرافقتها وآثارها السلبية على تقديم المساعدة الإنسانية للسكان المحتاجين،

وإذ تشيد بجميع الموظفين العاملين في مجال المساعدة الإنسانية، بما فيهم موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطون بها، الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية، وكذلك أولئك الذين قضوا نحبهم أثناء أداء مهامهم،

وإذ تدرك أن بناء القدرات الوطنية والمحلية في مجالي التأهب والتصدي أمر له أهمية بالغة فيما يتعلق بزيادة فعالية جهود التصدي وإمكانية التنبؤ بها،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتحسين الاستجابة الإنسانية، بطرق منها تعزيز قدرات الاستجابة الإنسانية وتحسين تنسيق المساعدة الإنسانية وتعزيز سبل توفير التمويل الكافي الممكن التنبؤ به وتعزيز المساءلة أمام جميع الأطراف المعنية،

وإذ تقر بأنه ينبغي لمؤسسات الأمم المتحدة أن تواصل، في إطار سعيها إلى تحسين تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية،

١ - **تخطط علماً بنتائج الجزء الحادي عشر المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموضوعية لعام ٢٠٠٨؛**

٢ - **تطلب إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مواصلة جهوده الرامية إلى تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية، وتهيئ بمؤسسات الأمم المتحدة المختصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية والجهات المعنية الأخرى الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي، أن تواصل العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها؛**

٣ - **تهيئ بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة المختصة، وعند الاقتضاء، بغيرها من الجهات الفاعلة المعنية في المجال الإنساني، مواصلة بذل الجهود لتحسين الاستجابة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية والتي من صنع الإنسان والطوارئ المعقدة عن طريق النهوض بقدرات الاستجابة الإنسانية على جميع الصعد ومواصلة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية على المستوى الميداني، بما في ذلك مع السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، حسب الاقتضاء، ومواصلة تحسين الشفافية والأداء والمساءلة؛**

٤ - **تسلم بما تعود به مشاركة الجهات الإنسانية الفاعلة المعنية والتنسيق معها من فائدة فيما يتصل بفعالية الاستجابة الإنسانية، وتشجع الأمم المتحدة على مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر**

الدولية والمنظمات غير الحكومية الإنسانية المعنية وغيرها من المشاركين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وإلى أفرقة الأمم المتحدة القطرية، بطرق منها توفير التدريب اللازم وتحديد الموارد وتحسين أساليب تعيين واختيار المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة؛

٦ - **تعيد تأكيد** أهمية تنفيذ إطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٤)، وتقييم بالحكومات الوطنية والمجتمع الدولي زيادة الموارد المكرسة لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما في ذلك التأهب لكفالة الاستجابة الفعالة والتخطيط للطوارئ؛

٧ - **تشجع** المجتمع الدولي، بما في ذلك مؤسسات الأمم المتحدة المختصة والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، على دعم جهود الدول الأعضاء الرامية إلى تعزيز قدرتها على التأهب للكوارث والتصدي لها ودعم الجهود التي تبذل، حسب الاقتضاء، لتعزيز نظم التعرف على أخطار الكوارث ورصدها، بما يشمل الأخطار المتصلة بقلّة المنعة والأخطار الطبيعية؛

٨ - **تدرك** أهمية عمل المنظمات الدولية، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية، لدعم جهود الدول بغية تحسين التعاون الدولي في مجال التصدي للكوارث، وتشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء، المنظمات الإقليمية على تعزيز الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث على أن تراعي، حسب الاقتضاء، المبادئ التوجيهية المتعلقة بالقيام على الصعيد المحلي بتيسير وتنظيم الإغاثة الدولية في حالات الكوارث والمساعدة المقدمة من أجل الإنعاش الأولي، التي اعتمدت في المؤتمر الدولي الثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧،

٩ - **تحث** الدول الأعضاء، والأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المعنية على اتخاذ المزيد من الخطوات لكفالة استجابة منسقة للاحتياجات الغذائية والتغذوية للسكان المتضررين في حالات الطوارئ، مع السعي إلى ضمان كون هذه التدابير داعمة للاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحسين الأمن الغذائي؛

١٠ - **تشجع** الدول على تهيئة بيئة تمكن من بناء قدرات السلطات المحلية والمنظمات غير الحكومية والمجتمعية الوطنية والمحلية من أجل كفالة تأهب أفضل لتقديم المساعدة الإنسانية؛

١١ - تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز تعاون وتنسيق كيانات الأمم المتحدة العاملة في المجال الإنساني والمنظمات الإنسانية المعنية الأخرى والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة بغية تخطيط وتقديم المساعدة الإنسانية الطارئة بطرق تدعم جهود الإنعاش المبكر وكذلك جهود التأهيل والتعمير المستدامين؛

١٢ - تشجع أيضا الجهود الرامية إلى توفير التعليم في حالات الطوارئ، لغايات منها الإسهام في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٣ - هيب.مؤسسات الأمم المتحدة المختصة أن تدعم تحسين عملية النداءات الموحدة بوسائل منها المشاركة في إعداد تحليل الاحتياجات وخطط العمل الإنسانية المشتركة، من أجل زيادة تطوير هذه العملية بوصفها أداة للتخطيط الاستراتيجي وتحديد أولويات الأمم المتحدة، وإشراك المنظمات الإنسانية المعنية الأخرى في العملية، وتكرر في الوقت ذاته التأكيد على أن النداءات الموحدة تعد بالتشاور مع الدول المتضررة؛

١٤ - هيب.مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية أن تقوم، في ظل التشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، بتعزيز أساس الأدلة الذي تستند إليه المساعدة الإنسانية، وذلك بمواصلة إنشاء آليات مشتركة لتحسين نوعية وشفافية وموثوقية تقييماتها المتصلة بالاحتياجات الإنسانية، وتقييم أدائها في مجال تقديم المساعدة، وكفالة استخدام موارد المساعدة الإنسانية بأكبر قدر من الفعالية من جانب هذه المؤسسات؛

١٥ - هيب.بالجهات المانحة توفير موارد كافية في الوقت المناسب يسهل الاستعانة بها ويمكن التنبؤ بها، استنادا إلى الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، بما في ذلك لحالات الطوارئ التي لا تتوفر لها موارد كافية، وتشجع الجهود الرامية إلى كفالة التقيد بمبادئ مبادرة الممارسات السليمة للمنح الإنسانية؛

١٦ - ترحب بالإنجازات الهامة التي حققها الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ لكفالة الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وتؤكد أهمية تناول الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الصندوق^(٢)، من أجل ضمان استخدام الموارد بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة والشفافية؛

١٧ - هيب.بجميع الدول الأعضاء النظر في زيادة تقديم التبرعات إلى الصندوق، وتدعو القطاع الخاص وجميع المعنيين من الأشخاص والمؤسسات إلى القيام بذلك، وتشدد على ضرورة أن تضاف التبرعات إلى التعهدات الحالية بتقديم المساعدة إلى البرامج الإنسانية، وألا تمس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية؛

- ١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا شاملا مستقلا لأنشطة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ، بما في ذلك قدرته على الوفاء بأهدافه، وإدارته، وعملية تقييم الاحتياجات ومعايير تخصيص الموارد فيه، في نهاية السنة الخامسة من بدء عمله، وأن يقدم تقريرا عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين؛
- ١٩ - **تدعو** الدول الأعضاء، والقطاع الخاص، وجميع المعنيين من الأفراد والمؤسسات، إلى النظر في تقديم تبرعات إلى آليات التمويل الإنسانية الأخرى؛
- ٢٠ - **تعيد تأكيد** ضرورة استفادة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من تمويل كاف ويمكن التنبؤ به على نحو أفضل؛
- ٢١ - **تؤكد من جديد** ضرورة التزام جميع الدول وأطراف أي نزاع مسلح بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي، وتدعو الدول إلى ترويض ثقافة قوامها الحماية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ٢٢ - **تهيب** بالدول اتخاذ تدابير لمنع أعمال العنف التي ترتكب ضد السكان المدنيين في النزاعات المسلحة واتباع أساليب ناجعة في التصدي لتلك الأعمال، وضمان سرعة تقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة، وفقا لما تقضي به القوانين الوطنية وللاللتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي؛
- ٢٣ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على التصدي للعنف الجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية وكفالة وفاء قوانينها ومؤسساتها بأغراض مكافحة أعمال العنف الجنساني والإسراع بالتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وتهيب بالدول والأمم المتحدة وبجميع المنظمات الإنسانية المعنية تحسين التنسيق ومواءمة الاستجابة وتعزيز القدرات في مجال تقديم خدمات الدعم لضحايا ذلك العنف؛
- ٢٤ - **تقر** بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي^(٥) كإطار دولي هام لحماية المشردين داخليا، وتشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة التعاون من أجل الاستجابة لاحتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، وتدعو في هذا الصدد إلى تقديم دعم دولي، عند الطلب، للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات؛

(٥) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق.

٢٥ - **تهيب** بجميع الدول وبالأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، ولا سيما في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد النزاع، في البلدان التي يعمل فيها موظفو المساعدة الإنسانية، أن تتعاون بصورة تامة، طبقا للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الإنسانية الأخرى، وأن تكفل سلامة وحرية حركة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وإيصال الإمدادات والمعدات بحيث يتسنى لهم أن يؤدوا بكفاءة مهمتهم المتمثلة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخليا؛

٢٦ - **تقرر** اعتبار يوم ١٩ آب/أغسطس اليوم العالمي للعمل الإنساني إسهاما في زيادة الوعي العام بأنشطة المساعدة الإنسانية في جميع أنحاء العالم وأهمية التعاون الدولي في هذا الصدد، وتكريما لجميع الموظفين العاملين في مجال العمل الإنساني وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها الذين يعملون للنهوض بالقضية الإنسانية وإحياء لذكرى مَنْ قضوا نحبهم منهم أثناء أداء مهامهم، وتدعو جميع الدول الأعضاء وكيانات منظومة الأمم المتحدة أن تحتفل به سنويا بصورة لائقة حسب الموارد المتاحة لديها كما تدعو إلى ذلك سائر المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩، بتقرير عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، وأن يقدم إلى الجمعية تقريرا عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.